

تاج العروس من جواهر القاموس

كالعَصْرَةِ مُحَرَّرَكَةً ومنه حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ مُتَطَّيِبَةً بِذَيْلِهَا عَصْرَةً . وفي رِوَايَةٍ : إِرْعَصَارُ .
فقال : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ؟ فقالت : أُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَرَادَ
الغُبَارَ أَزَّهَ ثَارَ من سَحْبِهَا . وبعضُهم يَرَوِيهِ : عَصْرَةَ بالضَّمِّ . وفي الْأَسَاسِ
: وَلِذَيْلِهَا عَصْرَةٌ : غَبِيرَةٌ من كَثْرَةِ الطَّيِّبِ . ومن الْمَجَازِ : الْإِعْتِصَارُ :
انْتِجَاعُ الْعَطِيَّةِ هَكَذَا في سائر النُّسَخِ وَالصَّوَابُ : ارْتِجَاعُ الْعَطِيَّةِ . ففي
اللِّسَانِ : الْإِعْتِصَارُ على وَجْهَيْنِ : يُقَالُ : اعْتَصَرْتُ من فُلَانٍ شَيْئًا إِذَا
أَصْبَحْتَهُ مِنْهُ وَالْآخَرُ أَنَّ تَقُولَ : أَعْطَيْتُ فُلَانًا عَطِيَّةً فَأَعْتَصَرْتُهَا أَيِ
رَجَعْتُ فِيهَا وَأَنْشَدَ :

نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَضَى فَأَعْتَصَرْتُهُ ... وَلِلنَّحْلَةِ الْأُولَى أَعَفُّ
وَأَكْرَمُ وَاعْتَصَرَ الْعَطِيَّةَ : ارْتَجَعَهَا . ومنه حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ
يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ في مَالِهِ . قال ابنُ الْأَثِيرِ : وَإِنْ نَمَّا عَدَّاهُ بَعَلَى
لَأَزَّهَ في مَعْنَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ . والاعْتِصَارُ أَيضًا : أَنَّ
يَغْصَّ إِنْسانٌ بِالطَّعَامِ فَيَعْتَصِرُ بِالْمَاءِ أَيِ يَشْرَبُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا لِيُسْرِغَهُ
قال عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

لَوْ بَغِيَِرَ الْمَاءِ حَلَقِي شَرْقُ ... كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي
والاعْتِصَارُ : أَنَّ تُخْرِجَ من الْإِنْسانِ مَالًا بَغْرَمٍ أَوْ بَغْيِرَهُ من الْوُجُوهِ قال
:

" فَمَنَّْ واسْتَبَقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ . والاعْتِصَارُ : الْبُخْلُ يقال : اعْتَصَرَ
عَلَيْهِ : بَخِلَ عَلَيْهِ بما عِنْدَهُ والاعْتِصَارُ : الْمَنْعُ ومنه حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ وَلَيْسَ
لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْتَصِرَ من والده لِفَضْلِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ : أَيِ لَهُ أَنْ
يَحْبِسَهُ عن الْإِعْطَاءِ وَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ فَقَدْ
اعْتَصَرْتَهُ ومن الْمَجَازِ : الْإِعْتِصَارُ : الْإِلْتِجَاءُ كَالْتَّعَصُّرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ
اعْتَصَرَ بِهِ وَعَصَرَ وَتَعَصَّرَ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ وَلَازَ بِهِ وَكَذَلِكَ عَصَرَهُ كَمَا في
الْأَسَاسِ . ومن الْمَجَازِ : الْإِعْتِصَارُ : الْأَخْذُ وَقَدْ اعْتَصَرَ من الشَّيْءِ : أَخَذَ
قال ابْنُ أَحْمَرَ :

وَأَزَمَ الْعَيْشُ بَرُّبَّانَهُ ... وَأَزَمَتْ مِنْ أَفْئِدَانِهِ مُعْتَصِرُ أَيَّ أَخِذٍ . وَقَالَ
الْعُتْرِيفِيُّ : الِاعْتِصَارُ : أَخْذُ الرَّجُلِ مَالٍ وَلَدَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ إِبْقَاؤُهُ عَلَى
وَلَدِهِ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ : اعْتَصَرَ فُلَانٌ مَالَ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا
لَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ أَيْضًا : اعْتَصَرَ مَالَ أَبِيهِ إِذَا أَخَذَهُ . وَمِنْ
الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ : رَجُلٌ كَرِيمٌ الْمَعْصِرُ كَمَقْعَدٍ وَالْمُعْتَصِرُ وَالْعُمْصَارَةُ
بِالضَّمِّ أَيَّ جَوَادٍ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ كَرِيمٌ . وَيُقَالُ : مَنَعَ الْمُعْتَصِرُ أَيَّ
مَنَعَ الْمَلَجِإِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الْعَصْرُ هَذَا فِي النَّسْخِ
وَالصَّوَابُ : كَرِيمُ الْعَصِيرِ كَأَمِيرٍ كَمَا هُوَ فِي اللَّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ أَيَّ كَرِيمٌ
النَّسَبِ قَالَ الْفَرَزْدَقُ : .

تَجَرَّدَ مِنْهَا كُلُّ صَهْبَاءٍ حُرَّةٍ ... لِعَوْهِجٍ أَوْ لِلدَّاعِيِ عَصِيرُهُا
وَمِنْ الْمَجَازِ : عَصَرَ الزَّرْعُ تَعْصِيرًا : نَبَتَتْ أَكْمامُ سُنبُلِهِ كَأَنَّهُ
مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَلَجَأُ وَالْحَرَزُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيَّ تَحَرَّرَ فِي
غُلْفِهِ . وَأَوْعِيَةُ السُّنْبُلِ : أَخْبِيَّتُهُ وَلَفَائِفُهُ وَأَغْشِيَّتُهُ وَأَكْمَّتُهُ
وَقَدْ أَبْعَثَهُ وَكَلَّ حِصْنٌ يُتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصَرٌ . وَفِي التَّكْمِلَةِ : عَصَرَ : الزَّرْعُ
: صَارَ فِي أَكْمامِهِ هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالتَّخْفِيفِ . وَالْمُعْتَصِرُ : الْهَرَمُ وَالْعُمُرُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ : .

أَدْرَكَتْ مُعْتَصِرِي وَأَدْرَكَنِي ... حِلَامِي وَيَسَّرَ قَائِدِي نَعْلِي